

رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي لأن السرقة معصية وقيل يُقتل .

★ حد قاطع الطريق :

وقطاع الطريق على أربعة أقسام : إن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، أي يعلقوا على خشبتين متصلتين بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم (إن كانوا مسلمين) زيادة في التشكيل بهم لفظاعة جرمهم ، ويصلبوا ثلاثة أيام إن لم يتغير الجسد بعفن أو غيره، فإن خشى تغيره أنزل قبلها . وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فإن عادوا ثانية قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى . وإن أخافوا عابر السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا : حُبسوا وعوقبوا بالضرب أو بما يراه الحاكم رادعاً لهم .

ومن تاب منهم قبل القبض عليه سقط عنه الحد وأخذ بالحقوق ، أي طولب بالحقوق المترتبة على تصرفه من قصاص وضمنان مال وما إلى ذلك.

★ الدفاع عن النفس :

ومن تعرض للأذى في نفسه أو في ماله أو في حريمه فقاتل دفاعاً عن ذلك وقَتَلَ ، فلا إثم عليه ولا دية ولا كفارة . وإذا كان قد تعرض